

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٣ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الفرائض.. فتوى

(مال الرجل لجميع زوجاته وأولاده) رقم الفتوى (٦١٣٨)

سائل يقول:

شخص متزوج باثنتين، وله منهما أولاد، لكنه قائمٌ بحق الثانية دون الأولى، ويريد تسجيل جميع ممتلكاته للزوجة الثانية دون الأولى؛ بحجة أن الأولى وأولادها عاقين له، فما حكم ذلك؟

الجواب:

لا يجوز له ذلك؛ فمال الرجل يكون ميراثاً لجميع زوجاته وأولاده، فهذا حكم شرعي ولو كان عند الزوجة والأولاد تقصير، أو مخالفات، أو سوء معاملة وأخلاق مع الرجل، وإنما يُجرّم من الميراث الولد الكافر؛ فلا يرث الكافر من المسلم. وربما لو حرّمهم من الميراث ازدادوا له عقوقاً وبغضاً، وربما أصلحهم الله إذا علموا منه العدل.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي

